

الإجابة النموذجية

لامتحان في مقياس "أحكام الوقف والزكاة"

التخصُّص: مالية وبنوك إسلامية

أجب عن الأسئلة الآتية:

- 1 - ماذا يُشترطُ في الوقف حتى يترتب عليه الثواب؟ **بُشْتَرَطُ عَلَيْهِ: (أ) أن يتوحي بوقفه التقرُّب إلى الله تعالى، (ب) أن يكون الموقوف عليه جهة برٍّ ومعروف، كالفقراء والمساجد. (ك) نقطة (1,5)**
- 2 - يمّ يصير المسلم أهلاً للتبرُّع والوقف؟ **(أ) أن يكون الواقف مملِّقاً (عاقلاً وبالغاً)، (ب) أن يكون مختاراً (غير مكره)، (ج) أن لا يكون مجبوراً عليه لسفه أو إفلاس. (د) كلُّ إجابة صحيحة = (1,5) نقطة**
- 3 - هل ينعقد الوقفُ بألفاظ الكناية؟ علّل إجابتك... **نعم ينعقد الوقفُ بألفاظ الكناية، ولكن لا بدّ من تبيّن الوقف أو كلام آخر يدلُّ على الوقف. (1,5) نقطة واحدة ونصف.**
- 4 - ما المقدارُ الواجبُ إخراجُه في زكاة الزروع التي سُقيت نصف العام بكلفة ومؤنة، ونصفه الآخر بغير كلفة؟ **هو 7% (جمعاً بين العشر ونصف العشر): (1,5) نقطة واحدة ونصف**
- 5 - ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ **الفقير هو الذي لا يملك شيئاً أو يملك أقلّ من نصف الكفاية، والمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية أو أكثر، ولكنه لا يملك الكفاية. (2) نقطتان.**
- 6 - كيف يُزكَّى المالُ المستفادُ إذا كان من جنس الأصل ولم يكن من ربحه ونمائه؟ **لا يُزكَّى حتّى يحوّل عليه الحول (لا يُنظرُ إلى حوّل الأصل): (1,5) نقطة واحدة ونصف.**
- 7 - أجب بـ "صحيح" أو "خطأ"، وعلّل تحطّتك في حالة وجودها:
 - يصحّ الوقفُ من الصبيّ لأنّه أهلٌ للتبرُّع: **خطأ، لأنّ الصبيّ ليس من أهل التصرفات المبرّرة للملك بلا عوض (نقطة 1)**
 - لا يُشترطُ في ناظر الوقف أن يكون عدلاً **خطأ: لأنّ تولية الحائض تحلُّ بالمقصود من تعيين الناظر (نقطتان)**
 - يصحُّ وقفُ قارورات الماء لسقي الراغبين في الشرب **خطأ، لأنّ الوقف يكون بالإنتفاع مع بقاء الأصل. (نقطتان)**
 - تجب الزكاة في الحليّ الذي اشترته المرأة بنية ادّخار أموالها الكثيرة صحيح: **(1,5) نقطة واحدة ونصف.**
 - مقدار زكاة 1000 كلف من الخضر هو 25 كلف **خطأ، لأنّ الخضر لا يزكاة قبيطاً (2) نقطتان.**
 - لا تجب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون، ولو بلغ التّصاب وحال عليه الحول، لأهما غير مكلفين: **خطأ.**
 - زكاة الزكاة مرتبطة بأموالها **خطأ، وبخروجها عنها الركيل: (2) نقطتان (نقطتان)**